البيان الختامى والقرارات

للدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث المنعقدة فى مقره بالمركز الثقافى الإسلامى بدبلن

فى الفترة ٢٨جمادى الأولى ـ ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الموافق ٢٨ أغسطس ـ ١ سبتمبر ٢٠٠٠م

البيان الختامي والقرارات

للدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢٨ أغسطس ـ ١ سبتمبر ٢٠٠٠م.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد،،

فقد انعقدت على بركة الله تعالى وبرعايته الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن (جمهورية أيرلندا) فيما بين ٢٨ جمادى الأولى ـ ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢٨ أغسطس ـ ١ سبتمبر ٢٠٠٠م برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس حفظه الله، وبحضور غالبية الأعضاء.

كما شارك في جلسة الافتتاح سعادة السيد ميرزا الصايغ رئيس هيئة المكتوم الخيرية، وأثنى في كلمته على الدور الإيجابي الذي يقوم به المجلس للمسلمين في بلاد الغرب، وأكد التزام هيئة المكتوم بتحمل جميع التكاليف المالية التي يتطلبها استمرار أعمال المجلس وعقد دوراته. وقد شكر رئيس المجلس في كلمته الافتتاحية تلك البادرة الطيبة، ودعا بحسن الجزاء لراعيها سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد استعرض المجلس جدول أعماله المشتمل على التقرير الدوري للأمانة العامة، واتخذ القرارات اللازمة للأعمال الإدارية والمالية، ومن أهمها تشكيل لجنة للبحوث برئاسة فضيلة الدكتور عبد المجيد النجار وأخرى للإفتاء برئاسة فضيلة الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، وتعيينه مقرراً لدورات المجلس.

ثم تدارس مجموعة من الأعمال اتخذ بشأنها القرارات المناسبة، والتي كان بعضها بالإجماع، والبعض الآخر، بالأغلبية، ومن أبرزها:

القرار ٦/١

التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين

لا يجوز لأحد أن يتنازل عن أى جزء من أرض الإسلام، فأرض الإسلام ليست حقًا لرئيس ولا لأمير ولا لوزير ولا لجماعة من الناس، حتى تتنازل عنها تحت أى ضغط أو ظرف. وإنما الواجب على الأفراد والجماعات أن يسعوا بكل الوسائل لمقاومة الاحتلال وتحرير القدس الشريف، واستعادتها إلى دار الإسلام.

وإذا عجز جيل من أجيال الأمة أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة، فيتنازل عما لا يجوز التنازل عنه.

ولهذا يفتى المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء فى القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة للاجئين المشردين. لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

وإذا كان هذا الحكم فى شأن أى أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض فى القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث المدن المعظمة فى الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التى انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج، وحسبنا فى فضلها قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء: ١٠].

ولهذا كان للقدس مكان فى قلب كل مسلم، فى المشرق والمغرب، تمس شغافه، وتتغلغل فى أعماقه، حبًا لها، وحرصًا عليها، وغيرة على حرماتها، واهتمامًا بشأنها. ومن أجلها أصبحت قضية فلسطين هى قضية المسلمين الأولى، لها يفزعون، وعليها يحافظون، وفى سبيلها يدافعون ويقاتلون، ولا يضنون عليها بنفس ولا نفيس.

إن القدس ليست للفلسطنيين وحدهم، إنها للمسلمين جميعًا، عربهم وعجمهم، كما أنها للعرب كافة، مسلمهم ومسيحيهم.

ولا يجوز للفلسطينيين وحدهم أن يتصرفوا فى مصير القدس، ويفتئتوا على المسلمين فى أنحاء الأرض. وهذا بالتالى يوجب على المسلمين ـ حيثما كانوا ـ أن يقوموا بواجبهم ويبذلوا ما فى وسعهم فى الدفاع عن بيت المقدس، والمسجد الأقصى، وهذا فرض عليهم جميعًا، يتكافلون فى الذود عنه بأنفسهم وأموالهم وكل ما ملكت أيديهم، وإلا حقت عليهم عقوبة الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وحينما احتل الصليبيون القدس قديمًا، كان الذين عملوا على تحريرها مسلمين من غير العرب، مثل عماد الدين زنكى التركى، وابنه نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبى الكردى، الذى حرر الله القدس على يديه.

ولا يزال المسلمون فى كل مكان ـ أكثر من مليار وثلث ـ مستعدين للبذل والتضحية من أجل القدس العزيز، وهذا شىء يلمسه كل أحد لدى الشعوب الإسلامية، ابتداء من الفليبين وإندونسيا فى الشرق إلى موريتانيا فى المغرب العربى، وإن لم ينعكس هذا بصورة قوية وواضحة لدى بعض حكام المسلمين للأسف.

إن القدس جزء عزيز من دار الإسلام، وأرض الإسلام، ووطن الإسلام، وقد صار للمسلمين فيها أربعة عشر قرنًا من الزمان، ولم يأخذوها من اليهود، فقد انتهى الوجود اليهودى فيها منذ مئات السنين، كما انتهت دولتهم قبل ذلك بمئات السنين، فلم تقم لليهود دولة فى فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيون وغيرهم فيها منذ آلاف السنين.

لقد تسلم عمر بن الخطاب القدس من (بطريركها) النصرانى صفرنيوس، وكان مما شارطه عليه عمر: ألا يساكنهم فيها يهود!

إن السيادة على القدس يجب أن تكون إسلامية عربية فلسطينية وهذا لا يمنع

المسيحي، كما لا يمنع اليهودي، أن يقيم شعائر دينه فيها بكل حرية وسماحة، عرف بها الإسلام على توالي العصور.

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

القرار ٦/٢

نقل الأعضاء

(١) حكم نقل الأعضاء وحالاته:

(أ) يؤكد المجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي) رقم.... وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر العالم الإسلامي) رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا، ونصه:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ ـ نقل العضو من حي. ٢ ـ نقل العضو من ميت.

٣ ـ النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

(أ) نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب ـ نقل العضو من جسم إنسان حى إلى إنسان آخر. وينقسم العضو فى هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فرديًا ،وقد يكون غير فردى، فالأول كالقلب والكبد، والثانى كالكلية والرئتين.

وأما ما تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية فى الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائيًا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبى، ومنه ما لا تأثير له على شىء من ذلك.

الصورة الثانية: وهى نقل العضو من الميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائيًا لا رجعة فيه طبيًا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًا. وقد روعى فى كلتا الحالتين قرار المجمع فى دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهى النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها فى ثلاث حالات:

حالة الأجنة التى تسقط تلقائيًا.

حالة الأجنة التى تسقط لعامل طبى أو جنائى.

حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى فى ذلك كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذى استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حى يعطل زواله وظيفة أساسية فى حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتى فى الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حى تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولى أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغى ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو فى الحالات التى تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل فى أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث فى دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

(ب) يؤكد المجلس أيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة رقم ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، ونصه:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران فى حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما فى متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلى: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلى التى لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة فى القرار رقم ٢٦(١/٤) لهذا المجمع، والله أعلم.

(جـ) يؤكد المجلس أيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة رقم ٥٤(٥/٦) بشأن زراعة خلايا المخ والجهز العصبى ونصه:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعى؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه فلا بأس من ذلك شرعًا.

ثانيًا: إذا كان المصدر هو أخذ من جنين حيوانى فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادى الرفض المناعى.

ثالثًا: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا من مخ جنين باكر (فى الأسبوع العاشر أو الحادى عشر) فيختلف الحكم على النحو التالى.

(أ) الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنسانى فى بطن أمه، بفتح الرحم جراحيًا، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخله، ويحرم ذلك شرعًا إلا إذا كان بعد إجهاض طبعى غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التى سترد فى موضوع الاستفادة من الأجنة فى القرار رقم ٩٥(٨/٦) لهذه الدورة.

(ب) الطريقة الثانية: وهى طريقة قد يحملها المستقبل القريب فى طياته باستزراع خلايا المخ فى مزارع للإفادة منها ولا بأس فى ذلك شرعًا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعًا: المولود اللادماغي: طالما ولد حيًا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، ومما تضمنه القرار رقم ٢٦(١/٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعًا من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الانعاش إلى ما بعد موت جذع المخ ـ والذي يمكن تشخيصه ـ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

٢ ـ تحديد المنتفع بالأعضاء، ووسيلة ذلك:

هذا وقد استكمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعد المناقشة المسائل الآتية التي تتعلق بنقل الأعضاء، وهي:

(أ) إذا حدد المتبرع أو ورثته شخصًا معينًا للانتفاع بالعضو المتبرع به أو فوض جهة معينة بتحديد الشخص المنتفع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن، فأن لم يمكن لسبب لا إرادي أو طبي فإنه يرجع في ذلك إلى الورثة، فإن لم يتيسر فيرجع إلى الجهة المعنية بمصالح المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

(ب) إذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية.

(جـ) في حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة في أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقًا؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية.

القرار ٦/٣

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

مما لا شك فيه أن القضية قضية مهمة وحساسة خاصة للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب ، وقد ،رد إلي المجلس أسئلة كثيرة من الإخوة والأخوات ، الذين

يعيشون في تلك الديار ، ويعايشون أهلها من غير المسلمين ، وتنعقد بينهم وبين الكثير منهم روابط تفرضها الحياة ، مثل الجوار في المنزل ، والرفقة في العمل ، والزمالة في الدراسة ، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة ، مثل المشرف الذي يساعد الطالب المسلم بإخلاص ، والطبيب الذي يعالج المريض المسلم بإخلاص ، وغيرهما . وكما قيل : إن الإنسان أسير الإحسان ، وقال الشاعر :

أحسن إلي الناس تستعبد قلوبهم ... فطالما استعبد الإنسان إحسان

ما موقف المسلم من هؤلاء (غير المسلمين) المسالمين لهم، الذين لا يعادون المسلمين، ولا يقاتلونهم فى دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم أو يظاهروا على إخراجهم؟

أن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم فى آيتين من كتاب الله تعالى في سورة الممتحنة، وقد نزلت فى شأن المشركين الوثنيين، فقال تعالى:﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ففرقت الآيتان بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم:

فالأولون (المسالمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقساط إليهم، والقسط يعنى: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل، فالعدل: أن تأخذ حقك، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك. العدل أو القسط: أن تعطى الشخص حقه لا تنقص منه. والبر: أن تزيده على حقه فضلا وأحسانًا.

وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركو مكة بالرسول ﷺ وأصحابه.

وقد اختار القرآن للتعامل مع المسالمين كلمة (البر) حين قال: (أن تبروهم) وهى الكلمة المستخدمة فى أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين).

وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنها ـ أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمى قدمت على وهى مشركة، وهى راغبة (أى فى صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: «صلى أمك».

هذا وهى مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين.

حتى إن القرآن أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم، كما قال تعالى فى سورة المائدة: ﴿ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى فى بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهى إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، كما أشار القرآن بقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها فى الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها

ولا يهنئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوى القربى، وقد قال تعالى:﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠].

فإذا كان حق الأمومة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق المسلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر الإنسان ذى الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» هكذا قال: «خالق الناس» ولم يقل: خالق المسلمين بخلق حسن.

كما حث النبى ﷺ على (الرفق) فى التعامل مع غير المسلمين، وحذر من (العنف) والخشونة فى ذلك.

ولما دخل بعض اليهود على النبى ﷺ، ولووا ألسنتهم بالتحية، وقالوا: (السام)عليك يا محمد، ومعنى (السام): الهلاك والموت، وسمعتهم عائشة،فقالت:وعليكم السام واللعنة يا أعداء اللاه، فلامها النبى ﷺ على ذلك، فقالت: أم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال:« سمعت، وقلت، وعليكم»، (يعنى: الموت يجرى عليكم كما يجرى على» يا عائشة: «الله يحب الرفق فى الأمر كله».

وتتأكد مشروعيته تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا ـ كما ذكر السائل ـ يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازى الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٨٦].

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرمًا، وأدنى حظًا من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظًا، والأكمل خلقًا، كما جاء فى الحديث «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» وكما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت أتمم مكارم الأخلاق»!

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، وهذا واجب علينا فهذا لا يتأتى بالتجافى بيننا وبينهم بل بحسن التواصل.

وقد كان النبى ﷺ حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد الملكى، مع إيذائهم له، وتكالبهم عليه، وعلى أصحابه. حتى إنهم ـ لثقتهم به عليه الصلاة والسلام ـ كانوا يودعون عنده ودائعهم التى يخافون عليها، حتى إنه ﷺ حين هاجر إلى المدينة، ترك عليا رضى الله عنه، وأمره برد الودائع إلى أصحابها.

فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامى بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التى لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب) فإن الإسلام ينفى فكرة الصليب ذاتها «وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم» [النساء: ١٥٦].

والكلمات المعتادة للتهنئة فى مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أى اقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هى كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبى ﷺ هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

ولا ننسى أن نذكر هنا أن بعض الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم قد شددوا فى مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، ونحن معهم فى مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب الدينية، كما نرى بعض المسلمين الغافلين يحتفلون بـ (الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا ،وهم لهم أعيادهم، ولكن لا نرى بأسًا من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة

قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التى تقتضى حسن الصلة، ولطف المعاشرة التى يقرها العرف السليم.

أما الأعياد الوطنية والاجتماعية، مثل عيد الاستقلال، أو الوحدة، أو الطفولة والأمومة ونحو ذلك، فليس هناك أى حرج على المسلم أن يهنىء بها، بل يشارك فيها، باعتباره مواطنًا أو مقيمًا فى هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التى تقع فى تلك المناسبات.

القرار ٦/٤

تشييع جنازة الاقارب غير المسلمين

لقد أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما حتى ولو كانا غير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. كما أمر الإسلام بصلة الرحم وحث على ذلك.

ويتأكد واجب البرّ والصلة فى مناسبات الفرح والسرور وفى مناسبات المصائب والكروب ومن أعظمها الموت الذى يجمع الأقارب عند فقدان أحدهم، والإنسان بفطرته يجد حاجة للتعبير عن عاطفته نحو الميت من أقربائه وممن تربطه به صلة. ولذلك فقد جاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه: زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم وأحمد وأهل السنن إلا الترمذى.

ويضاف إلى هذا ما دعا إليه الإسلام من احترام الإنسان، مؤمنًا كان أو كافراً، فى حياته وبعد مماته، وقد صحّ عن النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم، قوله عن اليهودى الذى قام لجنازته، رداً على من أخبره أنه يهودى، فقال عليه الصلاة والسلام: «أليست نفسًا» فكيف إذا كانت نفس والد أو والدة أو قريب ذى رَحِم.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقربائه غير المسلمين، ولا حرج فى حضوره للمراسم الدينية التى تُقام عادة للأموات فى الكنائس والمعابد، على أن لا يشارك فى الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية، وكذلك يجوز له حضور الدَّفن، ولتكن نيته فى ذلك وفاءً بحق البر والصلة، ومشاركة الأسرة فى مصابها، وتقوية الصلة بأقربائه وتجنّب ما يؤدّى إلى الجفوة معهم فى حال غيابه عن مثل هذه المناسبات.

القرار ٦/٥

دفن المسلم فى مقابر غير المسلمين

هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه فى مقابر المسلمين. ذلك: أن للمسلمين طريقة فى الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وامثالهم.

ومن المعروف: أن أهل كل دين، لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضًا، وعلى المسلمين فى البلاد غير الإسلامية أن يسعوا ـ بالتضامن فيما بينهم ـ إلى إتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، لما فى ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم.

فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة فى طرف من اطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسر هذا ولاذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو فى غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولن يضير المسلم اذا مات فى هذه الحالة أن يدفن فى مقابر غير المسلمين، فإن الذى ينفع المسلم فى آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه قال تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾

[النجم: ٣٩] . وكما قال سلمان الفارسي ـ رضى الله عنه ـ إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس المرء عمله.

هذا، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعًا، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاده إسلامية، لما فى ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

وليس بعد المقبرة الإسلامية عن أهل الميت مسوغًا لدفنه فى مقبرة غير المسلمين. لأن الأصل فى زيارة المقابر إنما شرعت إساسًا لمصلحة الزائر، للعبرة والاتعاظ، كما ثبت فى الحديث: «كنت نهيتكم عن زيادة القبور، ألا فروروهـ، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة». رواه أحمد والحاكم عن أنس.

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى فى أى مكان كان الداعى والمستغفر له.

القرار ٦/١

الوفـــاء بالعـــــقود

توقيع العقد فى أى صفقة ملزم للطرفين شرعًا، ولا يجوز لأحدهما أن يرجع فيه بإرادته المنفردة، دون رضا الطرف الآخر. فهذا مخالف لما أمر الله تعالي ورسوله ﷺ، وأكدته نصوص القرآن والسنة قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء:٣٤]. وقال تعالى:﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وحمل القرآن بشدة على الذين يتهاونون بالعهود وينقضونها من بعد ميثاقها، فى آيات كثيرة، منها:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ

لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

واعتبر النبى ﷺ نقض العهد من شعب النفاق، وخصال المنافق الأساسية « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها...وذكر منها: «إذا عاهد غدر». رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو.

وليس من الضرورى أن يكون العقد مكتوبًا، فمجرد الإيجاب والقبول مشافهة يكفى فى إيجاد العقد، ولكن له خيار المجلس على ما نرجحه، فلو تبين له عقد آخر، وهما لا يزالان فى مجلس العقد، فمن حقه أن يرجع، كما جاء فى الحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه عن ابن عمر. فقد جعل الحديث فرصة للتراجع لمن تسرع فى التعاقد دون روية.

ومثل ذلك لو كان مغبونًا غبنًا فاحشًا يرفع امره إلى جهة تحكيم تثبت له خيار الغبن إذا تبين لها ذلك، عملاً بمذهب الحنابلة وغيرهم.

ويستطيع المسلم أن يخرج من ورطة التراجع فى العقد بعد إتمامه إذا اشترط لنفسه الخيار أيامًا معدودة، يستطيع فيها أن يرجع فى صفقته خلالها، وهذا ما نصح به النبى ﷺ أحد الصحابة، حين شكا إليه أنه كثيراً ما يخدع فى البيع، فقال له: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» أى لا خداع، وهذا فى الصحيحين، وفى خارج الصحيحين: «ولى الخيار ثلاثة أيام» والمسلمون عند شروطهم.

أما فيما عدا ذلك، فالمسلم يحترم كلمته إذا قالها، وهذه إحدى القيم التى دعا إليها الإسلام، حتى يستقر التعامل، وتستقيم حياة الناس. وقد قال الشاعر:

ولا أقول: (نعم) يومًا، وأتبعها ... بـ (لا) ولو ذهبت بالمال والولد

بل يحرم الإسلام أن يبيع المسلم على بيع أخيه، أى يدخل عليه وقد أوشك أن يعقد الصفقة مع الآخر، فيزايد عليه، ليختطف الصفقة منه، وفى هذا جاء الحديث الصحيح: «لا يبيع المسلم على بيع أخيه».والله أعلم.

القرار ٦/٧

التأمين وإعادة التأمين

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه فى موضوع التأمين وما يجرى عليه العمل فى أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن،وانتهى إلى ما يلى:

أولاً: مع مراعاة ما ورد فى قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجارى (الذى يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق فى أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاونى (الذى يقوم الثابتة على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض ـ إن وجد ـ مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها) فإن هناك حالات وبيئات تقتضى إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين فى أوروبا حيث يسود التأمين التجارى، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التى يكثر تعرضهم لها فى حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامى (التأمين التكافلى) وتعسر إيجاده فى الوقت الحاضر؛ فإن المجلس يفتى بجواز التأمين التجارى فى الحالات التالية وما يماثلها:

١ ـ حالات الإلزام القانونى مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعى، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحى أو الدراسى ونحوها.

٢ ـ حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم فى نظام التأمين التجارى.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

ب ـ التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية

والتجارية، درءا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

٣ ـ التأمين الصحى تفاديًا للتاكليف الباهظة التى قد يتعرض لها المتأمن وأفراد عائلته، وذلك إما فى غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدنى مستواها.

ثانيًا: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثًا: يوصى المجلس أصحاب المال والفكر بالسعى الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلى الإسلامى ما استطاعوا إلى سبيلاً.

القرار ٦/٨

طلب الطلاق من الزوج الفاسق

الزواج ميثاق غليظ، ورباط مقدس، يجمع بين الرجل والمرأة على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله ﷺ، ويجعل كلاً منهما لصحابة بمنزلة اللباس له كما قال تعالى فى تصوير هذه العلاقة بينهما: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧]. بما توحى به كلمة (اللباس) من القرب واللصوق والستر والدفء والزينة.

ولهذا يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، وأن يصبرعليه، ولايجوز للرجل أن يطلق زوجته للإضرار بها، لأن فى ذلك هدم هذه المؤسسة المشتركة، وكسر قلب الزوجة، وربما فرق بينها وبين أولادها منه بغير مبرر ولا ضرورة. ومن هنا كان التفريق بين المرء وزوجه من الكبائر الموبقة، وهو من أحب الأعمال إلى إبليس كما جاء فى بعض الأحاديث.

وإذا كان الزوج يحرم عليه إضرارا امرأته بالطلاق بلا عذر، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لا عذر موجب. وقد جاء فيما رواه أحمد والترمذى وحسنه عن ثوبان رضى الله عنه أن النبى ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

ومفهوم الحديث: أنها إذا طلبت الطلاق من بأس وبسبب، فلا إثم عليها.

فهل يكون فسق الزوج سببًا موجبًا أو مجيزاً لطلب الطلاق من المرأة؟

ولاريب أن الفساق يختلفون فى مدى فسقهم وفى معاشرتهم لنسائهم، فمنهم من يريد من امرأته أن تعينه على فسقه، بأن تقدم له الخمر مثلاً، وهو حرام عليها، فيجوز لها أن تطلب الطلاق تفاديًا لما يمكن أن يصيبها من الإثم.

ومنهم من يسىء عشرته لامرأته ويضارها ويؤذيها، لهذا يعطيها الحق فى طلب الطلاق وخصوصًا إذا استمر فى ذلك، ولم ترج منه التوبة ولا استقامة حال، ومنهم من لا يفعل هذا ولا ذاك، وهو حسن العشرة معها، فهذا هو الذى يختلف فيه.

وجمهور الفقهاء يرون أن تارك الصلاة كسلاً إنما هو عاص فاسق لا كافر مرتد، وعلى هذا لا يجب التفريق بينه وبين امرأته.

والذى نرجحه هنا: أن المرأة إذا كانت تأمل فى رجعة زوجها إلى الله، وأنه يمكن أن تؤثر فيه النصيحة والموعظة، وأن حاله يمكن أن يتحسن، فعليها أن تصبر عليه، وإن كان فاسقًا، بترك الصلاة وبشرب الخمر، وخصوصًا إذا كان معها أولاد من ذلك الرجل، وتخشى عليهم التشتت والضياع.

وهذا بشرط ألا يستحل ترك الصلاة أو شرب الخمر، فينتقل بذلك إلى الكفر الصريح المفرق بين المرء وزوجه.

القرار ٦/٩

تحديد بداية شهر رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ

تدارس المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث بداية الصيام وبداية الإفطار لعام ١٤٢١ هـ ويؤكد المجلس على قراره السابق المتخذ فى دورته الثالثة بمدينة كولون بألمانيا والذى ينص على ما يلى:

«يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت فى أى بلد إسلامى بطريق شرعى معتبر، عملاً بالأمر النبوى الكريم الذى جاء به الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» و «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وهذا بشرط ألا ينفى الحساب الفلكى العلمى القطعى إمكان الرؤية فى أى قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعًا فى أى بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التى لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعى، والظنى لا يقاوم القطعى، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس، أنه لا يعنى بالحساب الفلكى: علم التنجيم المذموم والمرفوض شرعًا، كما لا يعنى به المدون فى (الرزنامات) المعروفة فى البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعى. إنما نعنى بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذى بلغ فى عصرنا مبلغًا عظيمًا، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى وبرز فيه كثير من علماء المسلمين فى بلدان شتى».

ويقرر المجلس الأوروبى أن بدء صيام شهر رمضان المبارك لهذا العام لا يمكن أن يكون قبل يوم الاثنين الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية

تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر رمضان المبارك لعام ١٤٢١ هـ تكون بأذن الله تعالى فى تمام الساعة الثالثة والعشرين والدقيقة الثانية عشرة من يوم السبت بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٠م. بتوقيت جرينتش، أى ما يوافق الساعة الثانية والدقيقة عشرة من صباح يوم الأحد ٢٦/١١/٢٠٠٠م بتوقيت مكة المكرمة.

وأن بداية شهر شوال لهذا العام نفسه لا يمكن أن تكون قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠م؛ لأن الحسابات الفلكية القطعية تؤكد أن الولادة الفلكية للقمر لشهر شوال للعام نفسه تكون فى تمام الساعة السابعة عشرة والدقيقة الثالثة والعشرين من يوم الأثنين بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٠م بتوقيت جرينتش، أى ما يوافق الساعة العشرين والدقيقة الثالثة والعشرين بتوقيت مكة المكرمة من اليوم نفسه.

وبناء على ذلك: فإن صيام شهر رمضان المبارك لا يمكن أن يبدأ قبل يوم الاثنين بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٠م حتى ولو أعلنت عن ذلك بعض وسائل الإعلام.

كما لا يمكن أن يبدأ أول أيام شهر شوال ـ وهو أول أيام عيد الفطر المبارك ـ قبل يوم الأربعاء بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠م حتى ولو أعلنت عن ذلك بعض وسائ الأعلام، لأن الحساب الفلكى قطعى، والشهادة بالرؤية ظنية كما سبق، ولا يقاوم الظنى والقطعى، وتحمل الرؤية المدّعاة عن عدم ولادة القمر فلكيًا على الخطأ أو الوهم أو الكذب.

ويشترط للدخول فى الصيام والخروج منه الرؤية الشرعية فى أى بلد إذا حصلت بعد الولادة الفلكية المذكورة.

وينتهز المجلس هذه الفرصة ليهنئ جميع المسلمين بهذه المناسبة الكريمة، ويدعوهم إلى وحدة الكلمة، ورص الصفوف والرجوع إلى الله تعالى، واغتنام هذه الأيام بالعبادة والطاعة.

القرار ٦/١٠

موضوعات مؤجلة

تداول المجلس القضايا التالية وأرجأ إصدار القرارات فيها لمزيد من البحث والدراسة، وهي:

(١) البورصة (الأسواق المالية).

(٢) إسلام المرأة وبقاء الزوج على دينه.

(٣) التأمين على الحياة.

(٤) قضية لحوم الأنعام والدواجن (مع تشكيل لجنة متابعة ميادنية).

(٥) الحقوق المعنوية للبرامج وأحكام نسخها.

ختام أعمال هذه الدورة:

وقبل ختام أعمال الدورة اتفق الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة على تحديد موعد الدورتين القادمتين على النحو التالي:

الدورة السابعة ٢٩ شوال ـ ٤ ذى القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ يناير ٢٠٠١م.

الدورة الثامنة ٢٦ ربيع الآخر ـ ١ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ١٨ ـ ٢٢ يوليو ٢٠٠١.

وقد ختم رئيس المجلس أعمال الدورة بتوجيه خالص الشكر لهيئة المكتوم الخيرية على دعمها الدائم للمجلس وللإخوة العاملين فى المركز الثقافى الإسلامى فى إيرلندا على استضافتهم لهذه الدورة وما بذلوه من كرم الضيافة وجميل الحفاوة وحسن الاستقبال ومن جهد تنظيمى مقدر، كما يتقدم المجلس بالشكر للحكومة الإيرلندية التى منحت تأشيرات السفر لأعضاء المجلس حتى يسرت انعقاده على أراضيها على الوجه المرضى.